الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/228
2 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/756/Add.1)]

٤٩/٢٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تلاحظ مع القلق تعليقات اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من تقريرها، فيما يتصل بالاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ تلاحظ المعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو الأمين العام حول هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد المجلس فيهما إيفاد فريق من ضباط الاتصال العسكريين الى يوغوسلافيا بغرض التشجيع على الحفاظ على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الحماية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد مجلس الأمن بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

---

(١) A/49/540 و Add.1.

(٢) A/49/753.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في ذلك الصدد، وآخرها القراران ٤٨/٢٣٨ ألف المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٤٨/٢٣٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقررات ٤٨/٤٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٨/٤٧٠ باء المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٤٨/٤٧٠ جيم المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و٤٩/٤١٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ -٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تأسف لأنها وجدت نفسها مضطرة، نظرا للتأخر في تقديم التقارير ذات الصلة، إلى منح سلطة التزام دون تقرير أنصبة لمدة شهر واحد ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل تلبية احتياجات تشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في القوة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٨ ٥٢٤ ٦٦٠ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غيرالمسددة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة فورا وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢]، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها بشأن الاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في القوة، ريثما تدرس الجمعية العامة هذه المسألة مرة أخرى، على أساس توخي المرونة اللازمة عند الأخذ بالتوصية لضمان تلبية الاحتياجات التشغيلية؛

٧ - تلاحظ أن مكتب المراقبة الداخلية يجري الآن التحقيق والتقييم الشاملين المستقلين المتعلقين بالاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في القوة، اللذين طلبتهما اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧٢ من تقريرها عن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣]، وتطلب تقديم نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإجراء استعراض مستقل شامل يتناول هيكل الادارة في عنصر الموظفين المدنيين بالقوة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض السياسة التي تنظم الاستعمال الشخصي لمركبات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم لضمان إحكام الرقابة على هذا الاستعمال وسرعة تسديد النفقات إلى الأمم المتحدة متى كان ذلك منطبقا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز إجراءات المراقبة والرصد والابلاغ داخل القوة بغية السماح بزيادة تفويض السلطة المالية من كبير الموظفين الإداريين إلى الموظفين الإداريين للقطاعات؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغا اجماليه ٢٠٠ ٧٧٩ ٩٢٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٦٣ ٩٢١ دولار) لتشغيل القوة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، شاملا مبلغا إجماليه ٢٨٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٥٧ ٢٧٧ دولار) مأذونا به للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب أحكام قرار الجمعية

---

(٣) A/49/664.

٢٣٨/٤٨ باء، ومبلغا إجماليه ١٤٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٧٨ ١٣٨ دولار) أذنت به الجمعية في مقررها ٤١٣/٤٩ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار ما إجماليه ٢٨٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٥٧ ٢٧٧ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨ باء، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٢٠٠ ٧٧٩ ٦٤٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٠٦ ٦٤٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤[٤] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٨٢٦ ٤٤٨ ٣٢٧ دولارا (صافيه ٦٩٢ ٧٤٣ ٣٢٥ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[٥] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٣٧٤ ٣٣٠ ٣٢٠ دولارا (صافيه ٣٠٨ ٦٦٢ ٣١٨ دولارات)، الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٧٣ ٣ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ أي ١٣٤ ٧٠٥ ١ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٠٦٦ ٦٦٨ ١ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٨٠ ٩٤٢ ٤ دولارا (صافيه ٣٨٠ ٤٥٢ ٤ دولارا) فيما يتعلق بالفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٦ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٧٣١ ١٣٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٠٢ ١٣٣ دولار) لفترة الأشهر الثلاثة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ فيما يخص مواصلة القوة، على أن يقسم مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١٩٤ ٤٠٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٠٦ ٤٠١ دولار) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا

---

(٤) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٥) انظر القرار ٤٩/ ١٩ باء.

باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المبلغ المراد الالتزام به على وجه الدقة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، كتدبير استثنائي وبهدف تسهيل عملية استعراض ميزانية القوة، مقترحات للميزانية للفترتين من ١ نيسان/ابريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومن ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في إطار المقترحات المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه، تقرير أداء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وما يتاح من بيانات الأداء عن الفترة الأخرى التي تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤